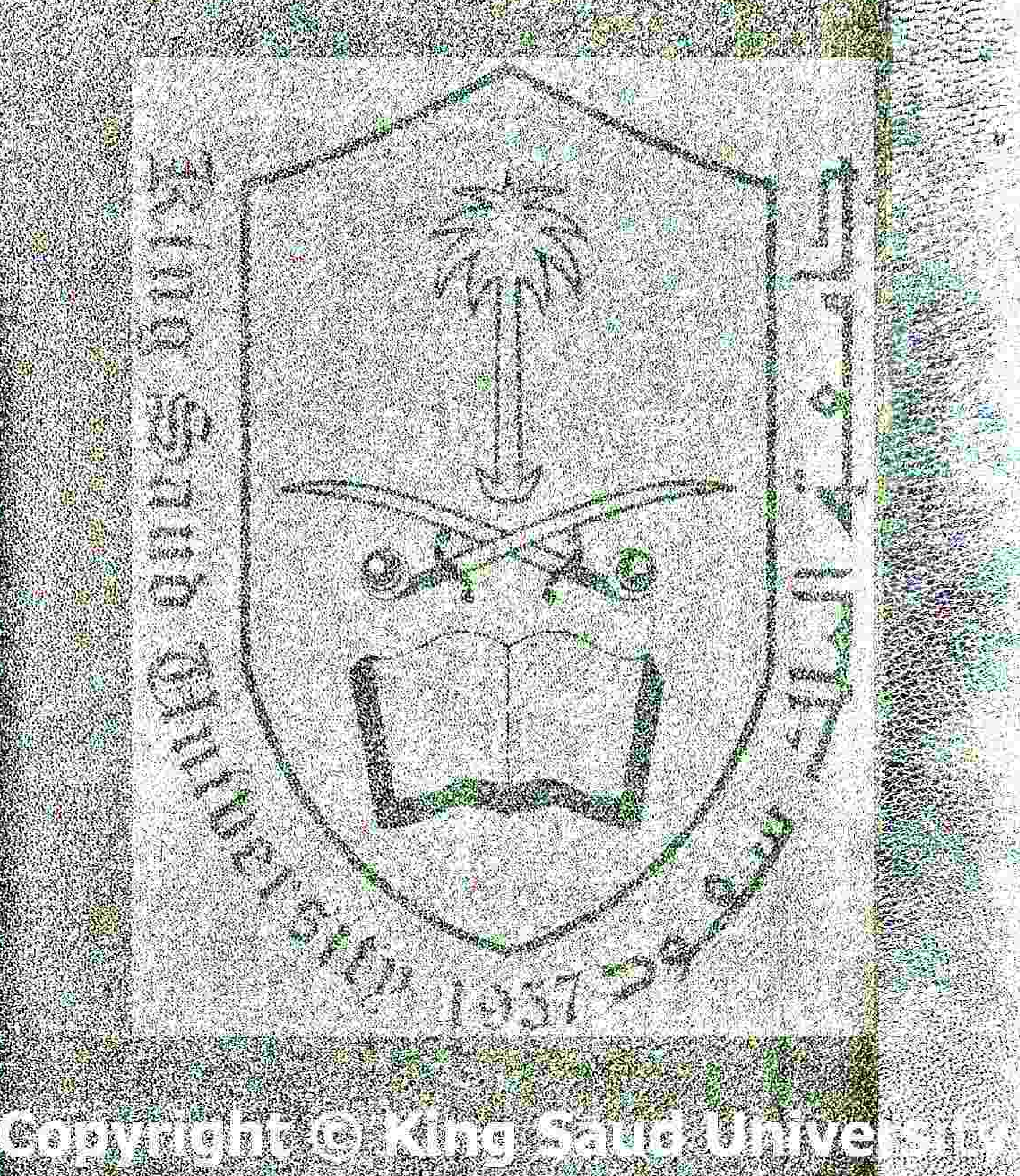


Copyright © King Saud University

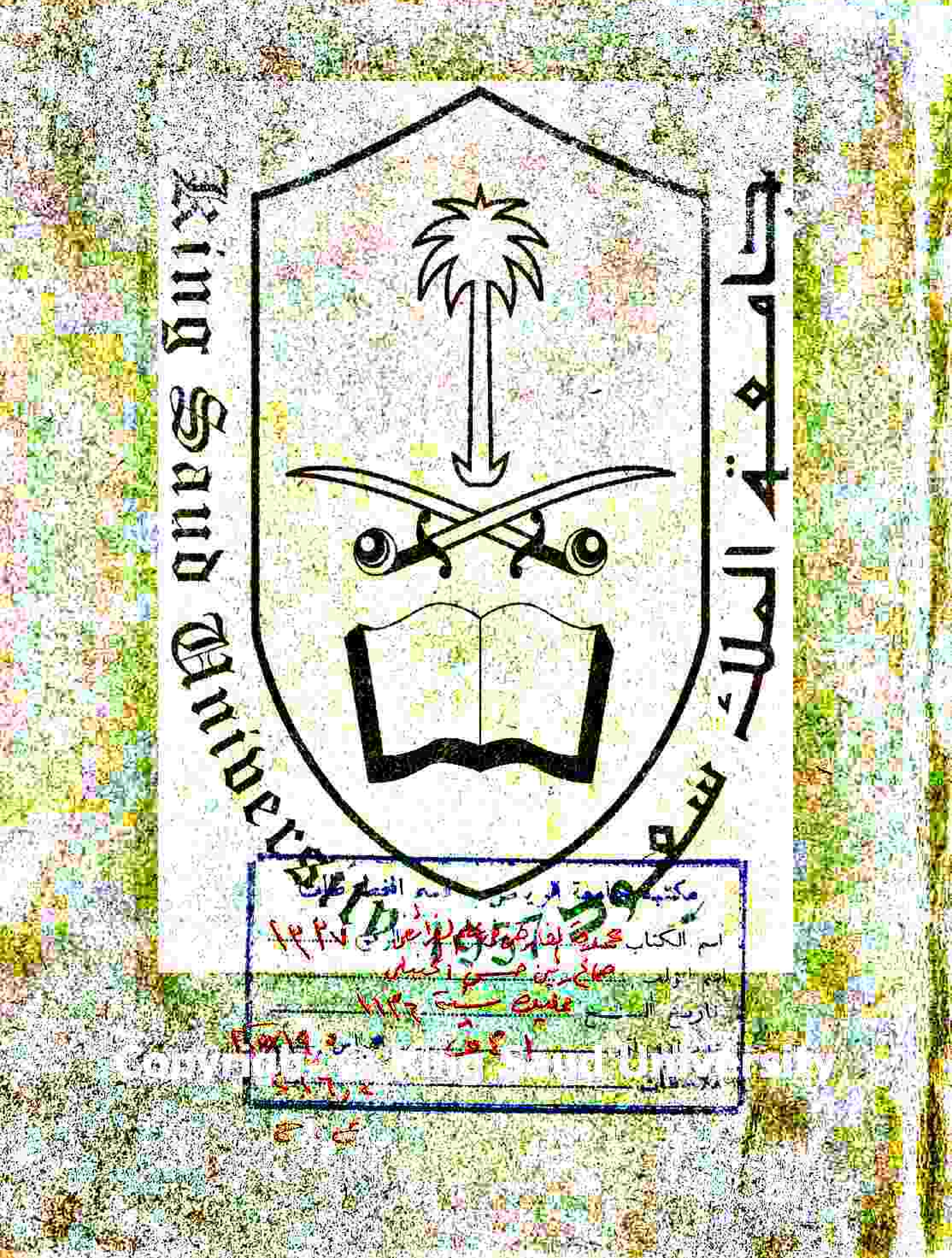


Copyright © King Saud University

٢١٦٫٤ عمدة كل فارض في الفرائض ، تأليف البهوتي ،
ع ٠ ب
صالح بن حسن - ١١٢١هـ . خط القرن
الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٤١ ق ٥ س ١٩٫٥×٥ إسم

١٣٣٧ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد
الازهريه ٢ : ٧٠٢ الاعلام ٣ : ٢٧٥
١ . الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ . المؤلف . ب . تاريخ النسخ .


King Saud University
جامعة الملك سعود
اسم الكتاب



١٢٧

باب عمدة الفارض في علم

الفرايض نظم سيدنا ومولانا

العالم العلامة الشيخ

صالح بن حسن

الحنبلي نفع

الله به وبعلومه

المسلمين

آمين

كتاب عمدة الفارض في علم

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

١ قال الفقير صالح بن حسن — الحمد لله الغني المحسن
٢ رب تعالى خالق البرايا — مقدر الآجال والعطايا
٣ معيدها بعد الفنا والعدم — لأن يجازي ما قضاه في القدم
٤ احمده حمدا على ما قسما — وقدر الموت علينا حكما
٥ إلهنا الفرد القديم الباعث — الباقي بعد خلقه والوارث
٦ المصطفى خلاصة الاجياد — ونخبة الآبا والاجداد
٧ محمد القائل لنا محرضا — وحاثنا تعلموا الفرائضا
٨ صلى عليه ربنا وسلما — وآله وصحبه وكرما
٩ وبعد هذا اجل المعتنا — به فرائض الاله ربنا
١٠ لما اتى فيها من الاخبار — والحث عن نبينا المختار
١١ وهذه النخبة في الفرائض — سميتها عمدة كل فارض
١٢ جامعة اصولها جميعا — اذ يستحيل حصرها الفروعا
١٣ فاقنع بما حوته فهو يبصر — المبتدي والمنتهي يذكر
١٤ ضمنتها فوائدا مهمة — من كتب للعلما ائمة

مع

مع احتوائها على الوصية — ودرر لها بها منوية ١٥
لضمها الاحكام ثم الامثله — وما حوته من شروط مكمله ١٦
وعقلها شوارد المسائل — وبذلها الفضل لكل سائل ١٧
مع ما افردته من الافراد — والبعض من مسائل الاولاد ١٨
وما بها من عمل يحقق — حكم مسائل عليها ينطبق ١٩
وجمعها ما اجمع الائمة — عليه والخلف لهم وفهمه ٢٠
علامة الاجماع ما اطلقته — وما جرى فيه اختلاف قلته ٢١
وقد اتيت بالملقبات في — ابواب شتى ناسبتها فاكتفي ٢٢
وان نسبت للامام حكما — ولم يكن نقل له فقد علما ٢٣
اونصه يخالف الحكم به — اردت بالنسبة اهل مذهبه ٢٤
معتمدا مشهور كل مذهب — والله ارجوا ان يحقق مطلب ٢٥
وان تكون للعباد نفعا — وسببا للفوز بالرحمى

واختلافه

اصله ان يحقق بفتح القاف وسكن ضرورة

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما — ضم اليه من حسابها اعلما ٢٦
موضوعه التركات قول يعتمد — وخالف الصوري بجعله العدد ٢٧

٢٨ غايته وصول ذي الحقوق ... ما يستحقون على التحقيق
٢٩ وقال بعضهم حصول ملكه ... موجبة في نفس من قد دركه
٣٠ سرعته بالنطق بالجواب ... بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركه

٣١ ومؤن التجهيز قدم ابدا ... على حقوق العين عند احمدا
٣٢ كمن جني عليه اوكالمرتهن ... وغيره قدمهما على المؤن
٣٣ فان يخلف فنه المرهون خال ... وقد جنى جناية توجب مال
٣٤ فعند احمد يباع الفرس ... بثمن منه نوع المؤن
٣٥ ثم يوفي من جني عليه ... وبعده من لهن لديه
٣٦ واتر الخلاف بيد وفيما ... لم ينف قيمة بكل منهما
٣٧ تجهيز زوجة على زوج علم ... ايساره لو بالغنا تتسم
٣٨ عند الامام الشافعي ومطلقا ... عند ابي حنيفة واطلقا
٣٩ ومالك واحمد من مالها ... اذ الحياة انقطعت ومالها
٤٠ وثالث الحقوق دين اطلقا ... في ذمة اي لم يكن تعلقا
٤١ بعينها والرابع الوصية ... للاجنبي من ثلث البقية

والخامس

والخامس الارث هو المقصود ... مما ينبغي ان له وجود ٤٢

اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه ٤٣

للارث اركان تحققه سمت ... كذا شروط ينعدم ان عدمت ٤٤
كذاك اسباب له توجده ... كما له موانع تجرده

تجرده يعني بالجيم المعجمة معناه تقطعها انتهى شرح الاسلام على العمدة

الاركان

اركانه المحققه ثلاثه ... ان وجدت تحقق الوراثه ٤٥
مورث ووارث حق وجد ... بعد الذي ذاق الحمام اوفقد ٤٦

الشروط

شروطه التي عليها يقف ... موت مورث عيانا يعرف ٤٧
كذا الحوقه بميت حكما ... وذا كمفقود كقاض حكما ٤٨
بموته نزله وقته بقين ... ومن جني بحامل الفتي جنين ٤٩
منيا فذا الحوقه مقدر ... بنسبة لغرة تقدر ٥٠
ثم حياة وارث تحققت ... بعد مورث له او الحقت ٥١
بالحي تقديرا كحمل نصلا ... حيا لوقت ممكن ان وصلا ٥٢
وعلم قاض جهة التوارث ... والقرب بين ميت ووارث ٥٣

الاسباب

٥٤ الارث إنما بنكاح قد وجب — او بالولا وهو كلحمة النسب
٥٥ او بقرابة لها انتساب — فهذه الثلاثة الاسباب
٥٦ تخصصت وراثنا والرابع — عم وفيه الاختلاف واقع
٥٧ فمالك قال بارث مطلقا — والبعض من مذهبه قد فرقا
٥٨ والشافعي في القديم قالا — بارثه واطلق المقالا
٥٩ وفي الجديد قال بانتظام — امام بيت جهة الاسلام
٦٠ ومذهب النعمان وابن حنبل — منع التراث مطلقا وموجل

فصل في توريث المطلقه

٦١ وورث الزوجين باتفاق — في عدة الرجعي من الطلاق
٦٢ ولا توارث في الطلاق البائن — في صحة لقوة التباين
٦٣ ولا تورث في مرض حيث انتفت — تهمته والشافعي ولو ثبت
٦٤ وغيره ان يكن المخوف مع — تهمته بقصد حرمان يقع
٦٥ ورثها النعمان حيث بقيت — عدتها واحمد ولو مضت
٦٦ ما لم تزوج او عن الدين ترتد — ومالك ولو تزوجت عدد

وعنده

٦٧

٦٨ وعنده لو زوج المريض — بزوجة فارثها مرفوض
٦٩ كذا اذا تزوجت مريضه — زوجا فلا يرث من الفريضه

٧٠

باب الموانع

ومانع الميراث ما يلزم من — وجوده العدم فغير مفترك
لكن هذا الحكم قد تخلفا — في البعض من مسايل واتلفا
فيمنع الميراث رق مطلقا — الا مبعضا فاحمد انتقا
ورثه وعنه ثم يحجب — بقدر حريته من يحجب
٧٢ وللامام الشافعي قول رجح — في ارث ما يملك عنه واتضح
مثاله زوج اخ حران — وابن لها مبعض نصفان
فالربع والثمن لزوج من تراث — ومثله للابن اثنان ثلاث
٧٣ وربعه الى اخيها المستفق — وان يمت مبعض عن من بقي
٧٤ ٧٥ فماله المملوك من حريته — للاب لا لمالك البقيه
٧٦ ٧٧ خذ بمخرج يعم ما له وجب — ومن يرث معه ومن له حجب
٧٨ ٧٩ ثم اعطه بقدر ما حواه — حريته واسقطه من سواه
٨٠ كذا الذي جنى عليه — جزء ذي حريته تفنيه

٨١

قوله بقدر حريته اي بحكم بقدر ما فيه من الحرية

اي نصفه رقيق ونصفه حر

ثم التحق بدار حرب فاسترق | وقد سرت في نفسه فما تحق
من مالها لوارثيه اجمع | فالقن يورث عنه عند الشافعي
كذاك ايضا عند ابي حنيفة | مدبره قد دبرت وارتدت
والتحقت بعد بدار الكفر | وتنزل اللحوق مثل القبر
فانها وارثه من دبرت | ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق | مكاتب اذ دخل معه من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه | كاصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا | مال كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف متروكا يزيد | عن الوفا فمالك خص المزيد
بحاجب يصحبه في عقدها | وان يكن انثى فقد ترفضها
او قد ترفض من بعد من اناث | او الفروض ان تعدد في التراث
وما بقي لسيد يورث | ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصوا به لا بهم | قد ما تلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا | لفسخها وما حواه الا له
لسيد وعند ابي حنيفة | يوفى منه الدين للكتابة

وما

وما بقي لوارثيه مطلقا | من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عمدا وانا وشبهه امنع | ميراث قاتل يقول مجمع
وما يجوز مثل مقتص فلا | يمنع عندهم تراثه خلا
حبر زمانه الامام الشافعي | فعمد وشبهه بمانع
وخطأ عند الثلاث مانع | والحبر مالك لذا بمانع
فعنده ورثه من ماله | لا دية تجعل في حياله
ويمنع الارث اختلاف الدين في | قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولا ايضا الا احمدا | فانه ورث كل من عندا
معتوق حتى لو يكون كافرا | من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما | كافر وارث قريبا مسلما
وذلك الاسلام قبل القسم | اذ فيه ترغيب لهذا القسم
حتى ولو بالارتداد اثبت | او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عتيدا كافرا | طلق رجعيا لزوجة ثم ا
فاسلمت بعد وماتت فاسلما | في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما | على صغير انه قد اسلما

بفقده في دارنا الواحد … من ابويه او هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة … ووافق النعمان والاجلة
وعند مالك ثلاث ملل … وملل شتى لدا ابن حنبل
واثروا اختلافهم فقد ظهرا … في كافر من المجوس قبرا
وخلف ابنا او لا مجوس … وثانيا من وثن منحوس
وثالثا ايضا وقد تنصرا … ورابعا هود ثم جصرا
فعند ابي حنيفة والشافعي … جميع ما خلف بين الاربع
ومالك ورثه للوثني … وللمجوسي لاتفاق بين
واحمد ورثه المجوسي … للاستواء في ملة الخسيس
ومال ذي خلا عن وارث … جميعه فيء بلا توارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي … ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومال مرتد فيء اجمع … في بيت مال المسلمين يوضع
ومالك قال الذي يحوزه … او ما تبقى بعد وارثيه
يعطى لاهل دينه من كورته … لانه ما ثلهم في جزيته
ومذهب النعمان فيما يبقى … يرده على الذي استحقا

ولم

ولا يرث من مسلم وكافر … ولو على ملته في الظاهر
وفرق النعمان في الانثى و … مكتسب له ففصل تعرف
وتنزل اللحوق دار الكفر … منزلة الموت بحكم قادر
والحق به الزنديق ومومن ظهر … اسلامه وكان للكفر ستر
وقيل من لا ينتحل الدين … ومومنا فوق على القولين
ومالك ورث منه المسلما … ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابو حنيفة … قالا اتحالفهما في الذمة
وفي الحربيين بعد ما نفا … ومالك واحمد فيما تبعا
عند اتحاد ملة ووافقا … عند اختلافهما اذا تحققا
واهل عهد وامان جعلا … كاهل ذمة على ما نقلا
عن الامام الشافعي للفرق في … وقيل يجعلا كاهل الحربي
فان يمت معاهد عن اربعة … معاهد مستامن كانا معه
وثالث من اهل حرب ضلة … ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث … جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحربي منه اجمع … وذا هو الارجح عند الشافعي

وورث ابن حنبل ومالك … جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث من علي … ملته كما تقدم اولا
وورث النعمان كلما جمع … ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عددا … ردة كفر مانع استندا
واحمد وابو حنيفة الحقا … لها بالاصلي فلن يفرقا
وعند مالك اللعان مانعا … ان يكن الزوج به قد اسرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت … ورث كلا منهما كما ثبت
وان يك اللعان من احدهما … لا اخر ورث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث ابا … ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه … ان مات وارثه قد الحقه
وتوءماه عنده شقيقان … وغيره للام لا شقيقان
وتوءما زانية ولدان … لانهما لا ولد اعيان
والشافعي عد دورا حكميا … وغيره خالفه في الحكم
كان يقر حائز للمال … اخ لاب كامل الاحوال
بابن مع غير كان مجهول النسب … فامنع تراثه وصحح النسب

اذ يلزم الدور على ارث حكما … لكن مقر يعطا ما لا حز ما
للابن في باطن امر حقا … ان كان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت … لنسب والدور لا يلتفت
وقد نقل ايضا عن النعمان … ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف لا يثبت نسب … الا باثنين يقران النسب
او واحد وان يصدق الاخر … وفيهما عدا له لا يذكر
ومالك تراثه يثبت … لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين به اقرا … او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط … كون المقر حائزا واشترطوا
كذاك لو اعتق اخ حازا … عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابن لمولاهما … بعد نزاع عند قاض حكما
فبهما يثبت للابن النسب … ولا يرث للدور فاقض بالعجب
فيدفع الاخ لابن اخيه … في باطن جميع ما لابيه
ان يعترف باطنا او صدقها … او كان يدري باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت … ميراثه كما نسبا اثبتوا

باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ما سفلا — فالاب ثم الجد بعد ما علا
والاخ مطلقا شقيقا او لاب — كذا لام وابنه في النسب
ثم ابنه ان لم يكن لام من — فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولا من عتق — او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا — وعدهم بالبسط خمسة عشرا
فان يمت عنهم نورثا الابا — والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب تخص — كما سياتي موضحا بالنص

باب الوارثات من النسا

والوارثات البنت بنت الابن — والام والجدة منها اعني
او من اب واخت ميت وعم — شقيقة او لابيه او لام
وزوجة ومن لها الولاء — فهن سبع وبسبط تاء
فان يمت عنهن ورث بنتا — وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقة — بالبنت والام وبالشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين — فالابوان بنتا احد الزوجين

والاب

والاب والام وباقيهم حجب — بالابن والاب والام فاحجب
وان يكن للشخص فوق حاجب — نسبت حجبه لاقوى حاجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت — فانها للميت تحققت
كالكسر في اطلاقه للواحد — وغيره مقيد بالزائد
والجد ان اطلق لا ينصرف — الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدا لام قيدا — بالام اي بلفظه تقييدا

تقسيم الارث الى فرض وتعصيب

الارث نوعان لذا التوارث — فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض في العرف نصيب قدرا — بالشرع في متروك ميت قبرا
يثبت لوارث له مخصوص — بالقرب والنكاح بالخصوص
واحمد اثبت سدا في الولا — للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر — كذا الجد واخوة اذا وفر (اي الفرض)

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فروض ارث في الكتاب عشره — فستة محدودة مقدره
النصف والربع وثمن وكذا — ثلثان ثلث سدس وثم ذا

نقيضها ثلاثة ماحدة ... ولا بلفظ الكسر قد تسمّى

وذاك فرض ربنا في الابنين ... لذكر كمثل حظ الانثيين

وفرضه ارث اخ قد انفرد ... من اخته ان لم يكن لها ولد

وعاشر الفروض مجد ودوكم ... ليسمه بالنص باري النسم

ففرضه للام ثلثا انفصل ... دل بان الاب يعطي ما فضل

واصطلح الفراض ان الاربعة ... تدعى بتعصيب لغيرهم فاتبعه

وعكس هذا ثلث باق ثبتا ... بالاجتهاد لا بنص قد اتى

فالنصف فرض الزوج حيث انفردا ... عن فرعها الوارث لو تباعدا

وفرض بنت الصلب ان تنفرد ... عن المساوي والمعصب اعدد

وهو لبنت الابن عند فقدها ... لبنت صلب ومعصبا لها

ومن يساويها من الاناث ... وللشقيقة من التراث

النصف بالفرض اذا ما عدمت ... بنتا او بنت ابن ومن بها استوت

وعاصبا لها اخا وجدا ... ومثلها اخت لاب وعدا

فقد شقيقة تكون معها ... في ارثها للنصف فرضا نعها

والربع فرض الزوج ان فرع وجد ... وفرض زوجة فاكثر ان فقد

والثمن

والثمن فرض زوجة لا ربع ... مع فرعه الوارث لا تمانع

نسخة لا مع مانع

والثلثان فرض بنتي صلب ... فصاعدا مع فقد ابن الصلب

وفرض بنتي ابنه فاكثرا ... اذا عدمن ابن ابن ذكرا

ومن يكن قبلهن من بنات ... وفرض من عدد من شقيقات

مع فقد عاصب اخا او جدا ... وجنس بنت بنت ابن حدا

ومثلهن اخوات من اب ... مع فقدهن للشقيقات احسب

والثلث فرض الام ان تنفرد ... عن فرعه الوارث او عن عدد

من اخوة اثنين او ثلاث ... من الذكور او من الاناث

وفرض اولاد من الام العدد ... ان لم يكن فرع ولا اب وجد

وخالفوا في بقية الوراث ... تسوية الذكور والاناث

عند اجتماع وانفراد والذكر ... ادلى بانثى وهو بالارث يقر

وارثهم مع من به يدلونا ... وحجبهم نقصا له يقينا

والثلث للجد اذا ما نقصه ... قسام اخوة بذاك خصصه

وان نجد زوجا واما وابا ... فثلث الباقي لام وجبا

وهو لها مع زوجة لا ربع ... وذا بالاتفاق عند الاربع

والسدس للام اذا فرع وجد ... او عدد من اخوة لذا اعتمد
وارثما له مع اثنين يقين ... من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين ... بالشخص او بعضا او الحلاف عن
فان نزم بيان ما قد قلنا ... ضعهم فرادي ثم مثني مثني
في جد ول مرتع الاضلاع ... بعدا افرادهم نشاع
ينقص في الوضع بكل درجه ... لكي يصير منبرا اما انتجه
كوضعك الاحاد عند الضرب ... في صور محصورة بالحسب
وكل فرض ضم مع مماثل ... وما يليه لانتها الحاصل
معتمدا الجهة اليسار ... خوف وقوع صور التكرار
ومن نزوي في بديع صنعنا ... يبدو له صنيع شيخ شيخنا
اعني به العلامة الشنشوري ... عليه رحمة الغفور
ولاب عند وجود الفرع ... وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما اعتمدا
امامنا والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج ورثا ... او زوجة فافرض لام ثلثا

وجريان

وجريان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فع
واثر الخلاف في الجمعية ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تاصل الاصل يعتبر ... وعوله له وفي هذا نظر
والجد في باب الولا يحجب ... باخوة وبنيهم عجب
واحمد ورث جدا في الولا ... كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى بان الاب ... يحجب امه وما جد حجب
وعنده ام ابيه ترث ... وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في بابهم ياتي على ... حالاتهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جدة من النسب ... وارثه كانت لام او لاب
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت لابناته
وفرض اخت لاب او اكثرا ... ان صحبت شقيقة لا اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد ... وذا تمام ستة في العدد

باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب ... استوتا درجة كام واب
وان علت وامرا مثلها ... وتان بانتفائهم فنق لها

ومالك عليهما اقتصرا	واحمد ام اب الاب يرى
والشافعي وابو حنيفة	قالا بتوريث لكل جدة
ادلت بجد وارث كام اب	اي اب وان علا وما الحجب
وتحجب القريبة البعيدة	واطلقا فهي به فريدة
عند الامام احمد والنعمان	ومالك والشافعي يقسمان
ان كانت البعدي لام والتي	قربى لابيه اي به قد ادلت
وعكسها يوافقان من سبق	في حجبها الميراث والقربى احق
مثال من يدلي من الجدات	بجهتين اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة	ببنت اخري اعني بنت خالة
فمن ولد لحفصة ام ام اب	وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة	ام اب له سواها حفصة
فيقتسمان سدس الجدات	بينهما اذا على الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه	وثلثه لام جد لا سواه
بمذهب ابن حنبل والنعمان	والشافعي عنده يقتسمان
لكل جدة نصف سدس اثبتا	ومالك ورثه لحفصة

وصورة

وصورة الثلاث ان ينكح من	تلد بنت خالة له اذن
فمن ولد بينهما لحفصة	له من الثلاث ايضا جدة
ام ام ام الام بنت ام لام	ام اب وثالثة لها فضم
اما الام لابي اب تنسب	والاخرى اما لابي اب الاب
فهذه تسقط عند احمدا	اذ لا يورث ام جد اب عدا
وتستبد حفصة بسدسهما	خلف ميت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة	ثلاث ارباع السدس لحفصة
وللام جد الاب عن عيانه	ربع وذا القسم على الجهات
وحولها عند الامام مالك	اذا ارث ام الجد عنه سالك ٨٠٠
والشافعي يجعله نصفين	بينهما قسما على الراسين
وصورت ايضا بابن ابن طها	زوج بنت عمة احبلها
فما تلد فام اب لابيه	وام ام امه لذا تنبه
فان تكن ام ام اب تساوها	تاخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل	فقسما على عدد الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما	سدس تراثه على ذا بينهما

اي بنت عمة ابيه

باب التعصيب

وعاصب بنفسه ذووا الولا ... وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط ... فان نزم عد الالا فقد انضبط
فالابن فابنه وان سفل فالاب ... فالجد والاخ الشقيق فلاب
فابنا هما بعد فعم لا لام ... فابنه من بعده ايضا وضم
عمي اب من بعد فابنا لهما ... وبعدهم عما الى الجد انتما
وعند فقد الكل وارث ذا الولا ... فعاصبا بالنفس حتى نزولا
وحكم عاصب بنفسه انفرد ... حوز جميع المال حكما اطرد
ومع ذي الفرض اخذ الباقي ... كذا سقوطه بالاستغراق
الا شقيقا كان في المشركة ... مبارك ثلثا عمدا من قد شركه
فقدم الفرض على التعصيب ... وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده خمسة ... زوجان ام ولدها وجدة
ومن بتعصيب فتسعة بنى الـ ... ابن فابنه وان عنه نزل
اخ لغير الام فابنه فعم ... فابنه كذا وذو الولا حتم
واثنان يجمعان ما قد ذكرا ... الاب ثم الجد بعد قررا

واربع كل لا لذين يضم ... بنت وبنت ابن واخت لا لام
وجهتا تعصيب شخص توجد ... في ابن ابن عم هو ايضا ولد
فارثه اذ ذاك بالبنوة ... مقدم على بني العمومة
وارث ذي عصوبة من النسب ... مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا اباهما ... وعتق الاب به عليهما
ثم اشترى عبدا وقد اعتقه ... ومات بعد موت من اعتقه
عن ابن من اعتقه وبنته ... فارثه للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاة ... ثلاث كما قد جا عن ثقات
وجهتا فرض وتعصيب معا ... ورث بكل منهما ان وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ ... من ام او زوج بعتق يرسخ
او زوجة معتقة كذا بعد ... بابي ذوي الفروض لا اب وجد
ان اعتقا فالحكم فيهما عطل ... اذ حكم تعصيب لولا قد بطل
فان تمت هند عن ابني عم ... احدهما زوج او ابن ام
فنصف مالها الذي الزوجية ... او سدسه يعطى لذي الاخوة
وما بقي من بعد فاقسمه على ... كليهما في نسب ثاء صلا

وَفِي الوَلا مَا لهُ بَيْنهمَا   علي السّوا الا لابن ام علمَا
وَرجح اختصَاص ابن الامّ   الشافعي هنا علي ابن العمّ
وَجهتا الفرض قد يكونا   في وطئ شبهة عنا علمنا
وَفي نكاح للمجوس الفسقة   بوطئهم محارمًا محققة
فان مجوسي ونحوه اسلمَا   اوجا نا يطلبُ حكما لازما
فبالقرا بتين ارثه غدا   عند ابي حنيفة واحمدا
وَمالك وَالشافعي فالا   وَرث باقوي الجهتين حالا
وَالاقوي بدري ان تكن احداهما   حاجبة للاخر فيما علما
اوكونها اقل حجب منهمَا   اولا احد في الارث يحجبنها
فان تكن قوية محجوبة   وَرثت بالضعيفة المغلوبة
كان اتي شخص مجوسي امّه   اولدها بنتا وَزاد ظلمه
فان تمت عنها فبالبنتية   اذا يكون الارث لا الاختية
اوان يطا بنتا له فولدت   بنتا له ثم يطا من ولدت
اولدها بنتا فكل اخت اب   فان تمت من بعد وسطي ثم اب
صغري عن العليا فجدة واخت اب   فجدة بي التي اقل حجب   وجد
وان

وَان تمت بعد ابٍ وَالعليا   صغري عن الوسطي فما قد قويا
امّ اذن لكونها لا تحجبُ   بحال حرمانا لها فيحجبُ
وان تمت بعد ابيها عنهمَا   وَرّثت وسطي بالامومة اعلما
وَالعليا بالاختية الضعيفة   لحجبها بالام عن جد وَدة
وَالولد المنفي باللعان   وَمثله ولد اتي من زان
فاحمد بعد الذكور العصبة   يجعل له عاصب امّ عصبة
فان يمت عن امه وخالـ   فالثلث ثم ما بقي للخالـ

بَابُ العَصَبَة بالغَيْر

وَبنت صلب عصّبت بالابن   كذاك بنتا لابن بابن الابن
اعني مساويًا اخا اوابن عم   اونازلا عنها اذا الثلثان تمّ
كابن لابن لابن بن الابن   وَاخته مع بنت عم قد فني   ٤٠
وثم بنتا لميت حازتا   ثلثي تراثه بذاك فازتا
وَبنتا ابنه وَبنت لابن الابن   وَبنتا ابن ابن لابن تستكن
يعصّبا بجميع هذا الذكر   فيما بقي بعد لهن يجير
فعصّبا اختا بنت عم عمّته   له وَللاب وَجد عمّته

وعصبة الشقيقة الشقيق ... والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ما قبلها ... والجد ايضا لانتقال لها
وحكمه كعاصب بالنفس ... في اخذ ما يبقي واسقاطس
الا اخت ميت في التي تعزي ... الاكدرية قلب لفرض قد علا
واقلبهما بعد الي التعصيب ... للجد مثلاها من النصيب

باب العصبة مع الغير

والاخت فاعلم لالام عصبة ... مع بنت صلب ما بقي من نفقة
كذاك مع ابنة ابن ما نزلت ... فبعد فرض حظها ما قد فضل
وحيث صارت الشقيقة عصبة ... مع بنت او بنت لابن مصحبه
او بنتهما فكالشقيقة تحجب ... كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب اخت الميت لاب ... تحجب من له اخوها قد حجب

باب الحجب

الحجب منع من يقم به سبب ... من ارثه او بعض ما له وجب
فهو علي قسمين حجب حرمان ... واو فر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض ... لمثله او عاصب للفرض

او

اوعكسه او باشتراك فيهما ... او من عصوبة لمثلها اعلما
او بتزاحم لعول ظهرا ... فهذه سبعة اقسام ترا
كاحد الزوجين ان كان معه ... فرع لميت وارث قد منعه
او كاب وجد فرعا صحبا ... من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من ... في فرضه تشترك بذا احكمن
من البنات او بنات الابن ... والاخوات واخوة ام تكن
او جمع من شارك تعصيبا برا ... كابن مع ابن واحدا واكثرا
او اخت مع بنت او ابنت ابن ... ان صحبت اخا مساويا عني
او كالشقيقتين ان قد ضمنا ... للزوج والام تماما لها الي
ويحجب ابن كل ابن ابن كما ... يحجب الاب كل جد قد سما
واحجب بالابن وابنه وبالاب ... اخا واختا من ولا او نسب
وولد ام زاد في الحجب بجد ... وبابنة ثم ابنتا لابن تعد
وبالشقيق ولد علة حجب ... وبابنه ابن ابن لعلة نسب
وابن الشقيق احجب باخ لاب ... والعم وابنه بكل احجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق ... كذا بنوهم علي هذا النسق

وَمن بوصف قد حجب لا يحجبُ | لغيره عن الذي يستوجبُ
فان يمت عن ابنه الرقيق | وزوجة وعن اخ شقيق
فربع الارث لها والباقي | الى شقيقه بالاتفاق
ومن عن ارثه حجب بشخص | يحجب غيره بنوع النقص
كالام مع ابيه واخوة | يحجب بهم لسدس من تركة
ويحجب ام كل جدة بدت | من نحوها او من اب وان علت
وساقط الثلثين واستغرق | بعد محجوبا بلا اتفاق

المسالة المشتركة

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام | والزوج ايضا ثم جدة او ام
فاسقط الشقيق عند احمدا | ووافق النعمان ذو اعتمدا
بما قضاه اولا فيها عمر | جريا على الاصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم | قد شركاه مع ولد الام
لحكمة الثاني لدا التنازع | وذا احتجا به لا تمانع
فان تكن اخت فما فوق لاب | ففرضها او فرضهن ما فيه وجب
ويتقسهم عن الشقيق ذهلا | اعال لاخت لاب وما علا

بن عمه

بن عمه ان الشقيق قد حجب | او انه لاخوة الام نسب
وان يك الشقيق فيها ظهرا | خنثى ففي باب له قد ذكرا
ومالك لو صحب الجد لهم | حاز الذي يحوزه اولاد لام
ومنع الشقيق للميراث فيه | وهذه شبه التي تعزى اليه
هذا لان الجد فيه يحجب | كل الذي بامه ينتسب
فان يكن مكانه اخ لاب | يحوز جد ما لولد ام وجب
لانه في حجبه تسببا | فثلث المال له قد صحبا
وهذه لمالك قد نسبت | وما الكية لديهم سميت

باب الجد والاخوة

والجد مثل الاب عند النعمان | فيحجب الاخوة حجب حرمان
وكان عند الائمة الثلاث | مشارك لهم ذكور واناث
الا التي قد نسبت لمالك | وشبهها فليس بالمشارك
يقاسم الاخوة جد ان عدم | ذو الفرض ان مثلاه فقد الم بهم
وذاك في خمس كجد مع اخ | او اختنا ومما او اختين رسخ
او صحب الجد لاخوات ثلاث | وان تكن مثليه فقل ثلث التراث

بالفرض او بالقسم والمعتبر　بذا وذاك وهو المختبر
وذاك في ثلاثة كاخوين　او اخ مع اختين او ضعف اللتين
وان يكونوا فوق مثليه اعتبر　الثلث فرضا صورا تنحصر
ومعها لا حظ من تقاسمه　فيما بقي او ثلث باق فاعلمه
او سدس ما خلفه من التراث　ويستوي الحظان ايضا والثلاث
كالجد مع شقيقة وزوجة　فقسمه سهمان من اربعة
ومع ثلاث اخوة وزوجة　فثلث باق واجب في التركة
او ام وبنت معهم يكون له　السدس فرضا اذ هو الاحظ له
ويستوي للجد ايضا حالتان　ان كان معه زوجة واخوان
او كان مع اخ وبنتي ابن　او مع ثلاثة وبنت الابن
وتستوي الثلاث في زوج وجد　واخوين ثم سبع في العدد
والسدس فرضا اذا ما قد فضل　مقدارها ولم يكن او لا فقل
امثلة جد وبنتان وام　او ام وزوج او هم بغير لام
وتسقط الاخوة طرا الا　اختا بالاكدرية قد نقلا
وعد ولد الاب ولد الابوين　ان وجد الجد مشاركا الذين

وحاز

وحاز حظه اذا كان ذكر　وحظ انثى فلنصف تعتبر
وحظ ما زاد على اخت واحدة　ثلثان او دونهما لا زايدة
وفاضل النصف لولد العلات　ابيضاح ذا يظهر في الزيدات
وهي شقيقة وجد للنسب　مع اخ او اختين كل لاب
او معهما ثلاث اخوان وام　او اخوان من اب واخت وام
وسم بالخرقا جدا يصحب　اما واختا لا لام تنتسب
فاعط اما ثلثا ولهما　ثلثين اثلاثا عليهما اقتسما
وفرضوا اي الايمة الثلاث　للاخت نصفا عابلا من التراث
وسدسا للجد في زوج ولم　قد صحبا جدا واختا لا لام
وقسموا فرضيهما على ثلاث　للجد مثلا ما للاخت من تراث
ولقبت هذي بالاكدرية　لاوجه كبيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة　للجد وحده لحجب الاخوة
فان تك الاخت التي تقدمت　خنثى ففي باب له فتذكرت
وان يكن لها شقيق قد فقد　فانظر لها في باب مفقود تجد

قف على المسئلة الاكدرية

٢٠

باب حساب الفرايض

حسابها التأصيل والتصحيح   لا علمه المشهور والصحيح
ان الاصول تسعة فاثنان   منها يباب الجد يوجدان
والسبعة الباقية الاصول   ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل   والعول عن ساحتها بمعزل
وحد زيادة السهام   ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان من اثنين   والثلث والثلثان مفردين
او مجمعين من ثلاث اثبت   والربع وحده فمن اربعة
او مع نصف او ثلث الباقي في   احدى الغراوين تغري فاعرف
والثمن وحده فمن ثمانية   او صحب النصف له علانية
فهذه الاربعة الاصول   يدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا او السدسان من   ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلث   او نصف مع ثلث لباق من ترث
وذا الام في احدى الغراوين   او ان يكن نصف مع الثلثين
او نصف مع ثلث لسدس انضم   كزوج مع ام واختين لام
وسميت مسالة الالزام   ناقضة لمذهب الهمام

فستة

فستة وضعفها والضعف   لضعفها بالعول قد تنصف ٤٠
وعولها باتي على التوالي   بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان لهما لغير ام   او هم مع الام او الكل تضم
لواحد من ولدها او اكثرا   ولقبت ام الفروخ لا مرا
فغاية العول بها العشر   ولم تزد تعد على ذا القدر
والربع مع ثلث من اثني عشرا   او مع سدس لاتفاق ظهرا
وعولها وترا الى سبعة عشرا   وذا الذا ام الارامل شهرا
بجدتين وثلاث زوجات   صحبن اربعا له من اخوات
للام ثم ضعفها لغيرها   وذا تمام عولها وخيرها
ولقبت ام الفروج واشيع   ام الارامل لانوثة الجميع
وان يكن متروكه سبع عشر   من الدنانير فبالصغرى اشتهر
بنسبة لما شريح حكما   فيها الاخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت وابنتين ام   واثني عشر اخا واخت لا لام
لاجلها قد لقبت بالشاكية   لكونها اتت عليا باكية
قالت له ان شريحا ظلما   لم يعدل القسمة حين حكما

ابني اخي من ذهب ست مائة   فخصني بواحد دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا   عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوة   وانت اخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذا الحق لك   تأتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين في شرح الشكوى   وتكتمين عند ذاك الفتوى
والسدس والثمن مما يعتنيا   من اربع تتبعهما عشرونا
او جمع الثمن مع الثلثين   او صحبا للثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جاء عن علي   في منبرية لقوله الجلي
في ابوين وابنتين جمعا   مع زوجة فقد صار ثمن تسعا
والكسر اما ان يقع على فريق   او ان يقع على فريقين حقيق
او بثلاث باتفاق يقع   او اربع وما عليه اجمعوا
اذ مالك على الثلاث اقتصرا   اذا ارث جدات ثلاث لا اكثرا
وغيره يرى انكسارا فيه   ولا يزيد كلهم عليه
كزوجة وتسعة اعمام   او مع بنات سبعة تمام
او بجمع لكن الزوجة قد   ضمت الى ثلاث زوجات تعد

وان

وان تزد من خمس جدات تزد   فهي التي بالامتحان لقبت

باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم   يقتسم تراثه لوارثيه ثم
حتى يموت واحد او اكثر   من وارثيه حده فقد حرروا
وجعلوا لعمل المناسخة   طرقا ثلاثا وكل راسخة
فان تكن وراث من بعد اول   وراث اول لحكم الاول
فافرض بان من يموت بعد   كغير موجود فلا يعد
كهالك عن عشرة بنين   تعاقبوا موتا الى اثنين
وذلك الفرض وترك العمل   يدعى بالاختصار للمسائل
ثانية ان لا ترث وراث من   قد مات بعد من خلا فيه كمن
مات عن اخوة وكل عن بنيه   فارث كل واحد لوارثيه
فاجعل لهم مسائلا ان تعددت   وبينها انظر كروس كسرت
سهام اصلها وما قد حصلا   يضرب في الاصل ويقسم ما علا
بضرب سهم من له عدد ا   في جزء سهمها وقسم ما بدا
ايضا على مسئلته بحسبها   والخارج اضرب في سهام من بها

وَمنْ تدعي اختصار العمل دون مسائل فلا تطول
ثالثه فما عدا هذين ان رمتها واضحة التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسئله ثم لثان مثلها مكمله
واقسم سهامه من الاولى على مسئلة له فان قسم جلا
كعيبت عن جامعة بالسابقه وان يكن بينهما موافقه
فاضرب جميع وفقها في السابقه وما بدا جامعة محققه
وان تباينا فكل الثانيه في كل الاولى اضرب كذا في الثانيه
ومن له شي من الاولى ضرب في وفق الاخرى وجميعها انتجب
ومن من الاخرى ففي وفق ظهر لاسهم الثاني والكل استقر
كميت عن ابوين وابنتين ثم تموت بعد احدى البنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك فيختلف حكم بسابق هلك
فهي التي تعزى الى المامون اجابه يحيى على التعيين
فان يكن انثى وماتت بنت عن من ذكرناه تكون الاخت
اما شقيقة واما اختا لام فان تكن للام فالقسم يتم
وان تكن شقيقة المفارقه كانت مثال صورة الموافقه
وان

وان تمت عنهم وزوج يكن مثالها الصورة التباين
وان يكن من مات قبل ذكرا وماتت البنت فوفق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت الام عن من قد بقي والاخت ٥٠٠
كانت مثال قسمة اسهم على مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرى اذا عن ابن وجدها فلتباين عني

باب الرد

الرد نقص من سهام المسئله زيادة في الانصبا معادله
قال به النعمان ذو القول السديد واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص قسم على الرؤس مال الميت علم
وان تك الفروض قد تعددت قطعتهما من ستة تاصلت
الا على الزوجين فالرد امتنع فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي انقسما اذ ان على سهام رد علما
ان صح قسمه فمخرج علم هو الذي على الجميع ينقسم
وان تباين السهام ما بقي ضربتها في مخرج تمام تفي

بضرب حظ من له من رد ... فيما بقي من مخرج معدد
ومن له من مخرج سهم ضرب ... في الرد ثم ما بدا به اجب
وان تشا فزد على المسئلة ... ما فوق كسر منها للزوجية
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل ... من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وان عملت بطريق الجبر ... فالتركة افرضنها في القدر
شيا ومنه فرض ذي الزوجية ... اطرح وما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسئلة للرد ... واقسم عليه ما بها من عدد
بخرج قدر الشي بالسوية ... مسئلة الوارث والزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل ... واعط كلا حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة ... اعني بها الاربعة المنفصلة
فالق بسطا من مقام جعلا ... وما بقي منه اجعلنه اولا
وثانيا مقامه وثالثا ... مسئلة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما علا ... على اول بخرج ما قد جهلا
وبحساب الخطئين فاثبت ... مقام كسر كان للزوجية
بكفة والق منه البسطا ... وقابلن بالباق ما قد حط

فوبق فيه وذاك المسئلة ... فينقص او يسا او يفضل له
فان يساوه فما اثبته ... بكفة جواب ما اردته
وان بنقص كان او زيادة ... ضع عددا في الكفة الثانية
وافعل به كذا وتمم عمله ... بخرج ما يجمعه والمسئلة
امثلة ام له تحوز ... جميع ماله به تفوز
او واحد من ولدها او جدة ... او اخت لها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن ... ثم البنات وبنات الابن
والاخوات مطلقا وابنا الام ... وهكذا الجدات بالارث تعم
فاجعلهم كعاصب فيما حوى ... واقسم عليهم بحكم الاستوا
وجدة مع ولد ام واحد ... اثنان اصلها بغير زائد
وولدا ام ان بها اقترنا ... فاصلها ثلاثة قد ذكرنا
والبنت مع ام فمن اربعة ... وبنت ابن معهما من خمسة
غاية رد ثم كل يقتطع ... من ستة لا غيرها كذا وقع
ثم اعط سهم كل من تفردا ... له وسهم كل من تعددا
اقسم على روسهم بعدها ... ان ينقسم والا صحح ردها

امٌّ وولداها وزوجة قسم — على الرؤوس باقي مخرج علم
فيكتفي بمخرج وان وجد — مع زوجة جد وولدا ام عدد
تباينا لما بقي والمسئلة — فاضربها في المخرج واقسم حاصله
بضرب سهم زوجة في اثنين — وسهم كل واحد من ذين
اضربه فيما قد بقي من مخرج — له ثلاث من ثمان مخرج
بنت وبنت ابن وزوج قررا — فاصل رد كان ستة اعشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة — مسئلة للرد في الحقيقة
واسهم البنت الثلاث تضرب — في باقي مخرج فتستقيم تصحب
واضرب لام سهمها فيما بقي — بمخرج لها ثلاثة فوفق
او مع بنين زوجة فعدلت — او معهم ام فمن وجب
ولم يقع توافق لما بقي — من مخرج واصل رد فقق

باب توريث ذوي الارحام

كل قريب ليس ذا فرض ولا — عصوبة ممن تولى اولا
وهم على ما كثروا احد عشر — رحمهم لا ربع من اختبر
من ينتمي للميت اوله نمي — او ينتمي لابويه فاعلم

او

او ينتمي للجد او للجدة — فان نزع بيان تلك العدة
ولد بنات ولد بنت ابن كذا — اجداد فساقط وجدات كذا
اب لام ثم ولد الاخوات — وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ للام فالعم لها — كذاك بنت كل عم فنن لها
وكل عمة من اي جهة — وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلى بهم ختامها — فذا جملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان — واحمد والشافعي الثاني
وهو الى مذاهب ينقسم — تنزيلا وقرابة او رحم
وهجروا امذهب اهل الرحم — توريث كل ذي رحم وعم
وورث النعمان بالقرابة — فقدم الاقرب لا غرابة
واحمد والشافعي استسا — بمذهب التنزيل فولا اقتبسا
والفرق بين المذهبين يظهر — عند اجتماعهم كما قد ذكروا
ينزلان كل من قد ادلى — بوارث مقامه ونزل لم
خال وخالة وجد الميت لام — كالام ايضا ثم اعماما الام
وعمة كالاب فيما نزلا — وحظ كل اعطه من نزلا

جميعه إن كان شخصا واحدا … واقسم على الجميع إن تعددا
فعند احمد يكون للذكر … نصيب انثى ولفضل ما اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي … لذكر كالانثيين فاسمع
إلا بأولاد لولد الام … انثاهم كذكر في القسم
مع انه لو مات عنهم جعلا … لذكر كانثيين عادلا
وإن تكن جماعة قد أدلت … بمثلهم من وارث لميت
قدر حياة من بهم يدلونا … واعط نصيب وارث يقينا
لمن بها دلى وان بعض حجب … بغيره فاحكم بحجب المنحجب
وحوزه نصيب ذا القريب … بالفرض والرد او التعصيب
وسابق لوارث يقدم … وغيره يمنع ثم يحرم
وفي استواء السبق فلجعل ميتا … كانه قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمدلي به … مقدرا بعد لموته انتبه
إلا بأخوال وخالات لام … إجتمعا معا وقد ربوت لام
كان التراث حين ذا مساويا … مع أن خال الام ضعف خالة حاويا
عند الامام الشافعي كما وضح … في أرجح القولين عنه وارجح

ثم جهات رحم ثلاثة … بنوة أبوة أمومة
ففي اتحاد جهة يقدم … قريبها ثم البعيد يحرم
وفي اختلافها يترك البعيد … حتى يصل لوارث فيستفيد
كابن ابن خالة وابن خال … فالمال كله لابن الخال
او ابن خالة وبنت عم … نزلهما كعمة مع ام
فابن خالة لثلثه يحوز … وبنت عمة بثلثيه تفوز
ذا عند أحمد وعند الشافعي … يقدم الاقرب مطلقا فع
فيعط بنت العم ما قد تركا … ويسقط ابن خالة وتركا
وورثوا في رحم بالجهتين … لواحد يكون ذا قرابتين
كابن عمة هو ابن خال … فيهما ورثته كل المال
للزوج والزوجة مع ذي الرحم … فرض بلا حجب ولا عول نعم
وما بقي فلذوي الارحام … يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما … باقي تراثه عليهما اقسما
من بعد فرض كان للزوجية … بينهما نصفين بالسوية
أو زوج مع بنتي شقيقتين … فيأخذ النصف بغير مين

اي قدر كان

من غير عول كاملا وما بقي … لبنتي الشقيقتين حقق
ولم يعل هنا سوى أصل ستة … وعوله بسدس لسبعة
مثل أبي أم وبنت اخ لأم … وبنت كل اخت لميت وعم

باب الخنثى المشكل

ومن له فرجا ذكر وأنثى … أو ثقبة غيرهما فخنثى
فوجد عولا بالنقصان … أو منعه الإرث لدا النعمان
فولد اب خنثى مع الشقيقة … يعطيه سدسا من جميع التركة
وإن مع الزوج وأم يلتقي … أعطي له الأقل وهو ما بقي
والشافعي يعطيه الأقل من … حظيه إن تفاضلا مما ركن
وهكذا يعطي الذي قد صحبه … أقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي إلى أن ينكشف … إشكاله أو صلح في الذي وقف
ومن تساوي حظه يعطاه … ومن يرث بحال لا يعطاه
بفرض او تعصيب وهما معا … او فرض مع رد وعصب جمعا
امثلة ولد لام خنثى … فالسدس فرضه ذكرا او انثى
أو بنت مع ولد اب خنثى وجد … فالإرث بالتعصيب فيه متحد

وان

وإن يكن مع زوجها فاحوي … بالفرض قدرما بتعصيب سوى (اي على حدسوا)
أو كان خنثى ولد اب فقدرما … بالفرض والرد كعصب علما
ونصف ارث ذكر وانثى … يكون عند مالك للخنثى
إن كان وارثا بكل منهما … وكان ذا تفاضل بينهما
وإن يك الإرث بتقدير فقط … فنصفه يعطاه من غير شطط
ذا حكمه إن كان خنثى واحدا … وحكمه فيما إذا تعدد ذا
اعطاؤه وارث من مال … بنسبة الواحد للاحوال
واحمد كالشافعي إن يرجى … ومالك في الحكم إن لم يرجى
إلا إذا ورث بحالة وكان … يرجى اتضاحه على طول الزمان
فأحمد ورثه نصف الحالة … والشافعي يتبع بالأصالة
كواحد من ولدي أخ ظهر … خنثى رجي اتضاحه وما ظهر
او ولد اب مع زوج واخت لأبوين … او ولد عم ورجي أن يتضح دين
كذاك في الشقيق في المشتركة … إذ كان خنثى وهو يرجى فادركه
فليس احمد اذن كالشافعي … فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع
وإن حسابهم ارث فاعمل … مسايلا بعد حال المشكل

حَالاَنِ لِلخُنثَي وَلِلإِثنَيْنِ   أَرْبَعُ حَالاَتٍ عَلَي التَّعْيِينِ
وَهَكَذَا إِن كَثُرُوا فَضَعِّفِ   لِلحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنثَي فَاعْرِفِ
تَكُونُ بَعْدُ عَمَلٍ مُتَابَعَه   وَحَصِّلَنْ لِلْكُلِّ بَعْدُ جَامِعَهْ
ثُمَّ اقْسِمَنَّهَا عَلَي المَسَائِلِ   يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلٍّ فَاعْقِلِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثِ   وَأَعْطِهِ الأَقَلَّ مِن مُوَارِثِ
وَأُوقِفَا البَاقِي عِنْدَ الشَّافِعِي   إِلَي اتِّضَاحِهِ أَوِ الصُّلْحِ فَعِ
وَأَحْمَدُ يُوقِفُ مَا قَدْ يُقْتَبَا   بَيْنَهُمَا إِذِ اتِّضَاحٌ رُجِيَا
وَحَيْثُ لَمْ يُرْجَي فَنِصْفُ حَالَتَيْهْ   أَوْ نِصْفُ حَالَةٍ لَهُ يُعْطَي إِلَيْه
وَمَالِكٌ بِضَرْبِ مَا قَدْ حَصَلاَ   فِي عِدَّةِ احْوَالِ الخُنثَي أَشْكَلاَ
وَيَقْسِمُ البَادِي عَلَي الاحوَالِ   يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ حَالِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ بِهَا   وَاجْمَعْ لِكُلٍّ مَا بَدَا مِن ضَرْبِهَا
ثُمَّ اعْطِهِ مِنْهُ اذَا فِي الحَالِ   بِنِسْبَةِ الوَاحِدِ لِلاحوَالِ
وَعَمَلُ المُنزِلِينَ فَاجْعَلِ   مَسَائِلاً بِقَدْرِ عَدِّ المُشْكِلِ
٤٥ وَبَعْدَ رَدِّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّه   فِيهَا اجْعَلَنْ لِوَارِثٍ حَظِّيَّه
ان كَانَ فِي التُّرَاثِ ذَا حَظَّيْنِ   اوْ وَاحِدٌ عِنْدَ اخْتِلاَفِ العَيْنِ

وَحَصِّلَنْ

وَحَصِّلَنْ جَامِعَةً لِلكُلِّ   وَاضْرِبْ سِهَامَ مَن لَهُ مِن كُلِّ
فِي وَفْقِ غَيْرِهَا اذَا وَفْقٌ ظَهَرْ   اوْ كُلِّهِ اذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرّ
وَان تَشَا فَاقْسِمْ كُلَّ الجَامِعَه   عَلَي مَسَائِلٍ لَهَا مُتَابَعَه
وَخَارِجُ القِسْمَةِ جُزْءُ سَهْمِهَا   فِيهِ اضْرِبَنَّ حَظَّ كُلٍّ مِن بِهَا
وَالحَاصِلُ اجْمَعْهُ بِكُلِّ مَسْأَلَه   لَهُ وَاعْطِهِ الَّذِي جَمَعْتَ لَهْ
هَذَا عَلَي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَعِنْ   دَ الشَّافِعِي فَاقَلُّ مَا زُكِنْ
وَمَا بَقِي بَعْدَ ذَاكَ يُوقَفُ   الَي اتِّضَاحٍ اوِ الصُّلْحِ يُؤْلَفُ
وَان بِمَا جَمَعْتَ كَسْرٌ حَصَلاَ   فَاضْرِبْ صَحِيحًا مِثْلَهُ مُفَصَّلاَ
ثُمَّ اعْطِ كُلاً حَظَّهُ مَبْسُوطَا   مِن جِنسِهِ مُرَكَّبًا بَسِيطَا
كَمَيِّتٍ عَن وَارِثٍ ابْنٍ تَلاَ   لِوَلَدَيْنِ خُنثَيَيْنِ اشْكَلاَ
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِن ثَلاَثَةِ   وَارْبَعٌ تُجْعَلُ لِلانُوثَةِ
وَذَكَرٌ احَدُهُمَا وَالاخَرُ   انثَي هُمَا مِن خَمْسَةٍ تُقَرَّرُ
يَجْمَعُهَا سِتُّونَ فَاقْسِمْهَا عَلَي   مَسَائِلٍ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَصَلاَ
اضْرِبْهُ فِي سِهَامِ كُلٍّ وَالاَقَلّ   لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ فَمَا حَصَلْ
لِوَاضِحٍ عِشْرُونَ مِن ذُكُورَةِ   ثُمَّ ثَلاَثُونَ مِنَ الانُوثَةِ

ثالثة له بها حظان   كذ ومثله في جمعان
لما من الاولى له والثانيه   يكون صح حظه معاينه
واجمع كذا لكل خنثي منهما   يحصل له كعدد عاء محكما
وعدد الاحوال ومواريه   فاضربه كله اذن في الجامعه ٦٠
يخرج لك التصحيح فابلن به   جميع ما قد اخذوه انتبه
وتارك بنتا وعما وولد   خنثي وخنثي ولد اخ انفرد
فيجعلان ذكران او لا   وانثيين بعد بنت لا
وولد الصلب ذكر وولد الاخ   انثي وعكسه فاربع رسخ
او جهة وولد اب وولد عم   كلاهما خنثي بالاشكال انتم
فاعمل بكل منهما بما سبق   وهكذا فافعل على هذا النسق
ومذهب النعمان فاعمل مسئله   للحالة التي تري اضر له
واعطه القدر الاقل فاعلم   ولا يضر من معه وعمم
ففي اب وام ميت وولد   خنثي فحكم سابق فيه اطرد
في مذهب النعمان نصف المال   يعطي لخنثي ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي   يعطي الي ابيه عن تحقق

والشافع

والشافعي النصف عن يقين   والابوين ثلثه شطرين
ويوقف السدس الي ان يتضح   او ان وزنا عليه نصطلح
تسعة وستة تماثلا   فاكتف بالمثل او وفق فاصلا
ومالك يضربها في حالتيه   ويعطه ثلثا وربعا يحتويه
وسدسا للام والربع للاب   وكل هذا من صحيح وجب
وان تمت عن زوجها وام   واثنين من اخوتها للام
وولد من ابيها وامها   خنثي شقيق مشكل افهمها
فعامل المشكل بالحرمان   عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثل ولدهم   ومالك فنصف حاليه يعم
واحمد نصف انوثه يعي   مخالفا لمالك والشافعي
اصل وصح مثل ما قد سبقا   تعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر   تداخل وضعفه قد استقر
فاخرز بمثل الضعف واقسم على   كلتيهما فجزء سهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث   واعط الاقل من موارث
واوقف الاربع عند الشافعي   الي اتضاح او لصلح قاطع

وَاضربهما عند مالك في اثنين   والحاصل اقسمه على الثنتين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه   وهكذا فافعل بوارث معه
واحمد حي كما قد سبقا   من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام اخت لا لهما   قد ظهرت خنثى فحقق قالها
فالشافعي يمنعها من التراث   اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
وغيرها يعطيه فرضا عائلا   وما بقي يوقفه للانجلا
واحمد ومالك قد قررا   نصف نصيبها النائبين برا
ومذهب النعمان لا شي لها   اذ حجبها في حجبها كاصلها
فستة اصل لدا ذكورته   وكن اصله لدا انوثته
وقد توافقا بثلث فاضرب   ثلثا الذي في كل الاخرى تصب
ند فان قسمته عليهما   يخرج جزء سهم كل منهما
فاضربن سهام كل فيه   ثم اعطه اقل حاصليه
واوقف الباقي الى اتضاح   او لوقوع الصلح والسماح
وعند احمد ومالك اضرب   جامعة في حالتي خنثى حبي
واعطه نصف حالته ورث   بها ومن سواه نصف ما ورث

اوّ

اوعن شقيقة وزوج وولد   اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان   ويحرم الخنثى لدا النعمان
واعط عند الشافعي النصفا   لذين عائلا وسهما اوقفا
فسبعة مسئلة الانوثة   متباين الاثنين للذكورة
سطحهما عدد بد فلتعرف   عليهما اقسمه وسبعا اوقف
واضربه عند مالك في اثنين   وكلا اعط النصف من حالين
واعط خنثى نصف حالة فقط   وعند احمد على هذا النمط
او تركت ابنين واضحين   وولدين خنثيين اثنين
فاجعل لهم مسائلا متابعه   بعدد احوال الخناثا اربعه
مسئلة الذكور من اربعة   وستة مسئلة الانوثة
وذكرا وانثى ان قدرتا   وعكسه فسبعتين اثبتا
وتجمع الاربع فذ عددا   فاعط كلا الاقل ابدا
عند الامام الشافعي واوقف   حتى لكشف او لصلح فاعرف
وعند مالك اضربن فذ   في اربع احوال خنثى عددا
يحصل شئ فاقسمنه على   كل فنيد وجزء سهم جهلا

فاضرب سهام كل شخص فيه واحفظ له جميع ما تلقيه
٢٠ ثم انسب الواحد للاربعة واعط كلا منه تلك النسبة
ومذهب النعمان يعطي الخنثى في هذه الصورة حظ انثى
واحمد كالشافعي ان يرتجى ومالك في الحكم ان لم يرتجا

باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد عومل بالاضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التراث فياخذ الاقل من ميراث
وان يحال دون حال ورثا لم يعط شيا من تراث ورثا
وان يرث بالاستواء فيهما يعطي نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي الى ان تظهرا حياته او انه قد قبرا
فاجعل للمفقود فقط حالين واجعل ثلاثة لمفقودين
وهكذا تزيد حالا واحدا بعدد المفقود ان تزايدا
واعمل له مسئلة الحياة ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب جامعة عليهما اقسم نصب
وقابلن بين نصيبي من عرف ثم اعطه الاقل والزايد قف

فان

فان تمت حفصة عن زوج وام وجد ايضا واخت لا لام
وعن اخ بيناه قد فقدا وطلب القسمة من قد وجدا
فاجعل له مسئلة الحياة من حتى وكل للممات قد زكن
وقد توافقا بتسع فاضرب تسعا الذي في كل اخرى نصب
والحاصل اقسمه على الحالين يخرج جزء السهم عن يقين
فيه اضربن سهام وارث جلا واعطه الاقل مما حصلا
واوقف الباقي عن الذي وجد الى ظهور حالة الذي فقد
وان تمت عن جد مع اخ شقيق وعن اخ للاب مفقود حقيق
فاوقف السدس عن الموجود الى ظهور حالة المفقود
وهكذا ان صحبوا زوجا وام كان التنازع فيه للجد والام
وان ترى زيدا وعمرا واحمدا وخالدا وغانما قد فقدا
وكلهم ابناء بكر الهالكي عنهم وعن زوجته مبارك
فللحياة عدد لب اجعل ونصفه الى الممات حصل
وموت واحد فكذا يلحق ثم الثلاث بينها توافق
بجمعها ست وتسعون اقسم على الثلاث جزء سهم تعلم

فاضربه في سهام وارث حصل   واعطه من الحواصل الاقل
والباقي اوقفنه للغايبين   الى حياة او ممات موقنين
وان يكن مورثا من فقدا   انتظر التسعين عند احمدا
ذا ان يك الغالب في ذا السفر   سلامة كتجرة او اسر
وان يكن غالبه هلاكا   كان بمر موضعا مهلكا
اربعة من السنين ينتظر   ويقسم المال على الذي حضر
وينتظر عند امام الهجرة   سبعين او خمسة او عشرة
والشافعي عنده المعتبر   ان يغلب الظن وعند الاكثر
وعند ابي حنيفة تسعينا   او مائة او معها عشرينا

باب ارث الحمل

ان طلب القسمة وارث وقف   للحمل اكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين او لانثيين   وغيره يعطى الاقل واليقين
وساقطا لا تعط شيا ابدا   بذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد   بضر عن الحمل وقدر الزائد
ومالك اوقف كل المال   لوضع حمل وبيان الحال

والشافعي

والشافعي اوقف حظ عدد   للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يقيد ذا العدد   وقيل اربعا وذا لم يعتمد
وتنقض القسمة بعد الوضع   ان ظهر الحمل بضده فع
مثاله زوج وام ولهما   عرس اب حبلى ومات قبلها
فاحمد ورث نصفا عايلا   للزوج والسدس لام جعلا
واوقف الثلثين عايلين   الى ظهور الحمل عن يقين
واوقف النعمان نصفا عايلا   والنصف والثلث لذين اوصلا
ومالك اوقف ما قد تركت   ولم يحجب ورثتها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي التراث   اذ الاضر كون حملها اناث
وان تمت عن زوجة ابن حامل   وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال   فاحمد ورثه في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين   لوضع ذات الحمل والتبيين
وورث النعمان نصفا كملا   لابن ابنها واوقف فاصلا
ومالك اوقف كل ما لها   لوقت تضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيوقف   وقيل لابن الابن خمس يصرف

باب ميراث الغرقا ونحوهم

وان يمت متوارثان بغرق   او نحوه كموت هدم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم   يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه   دون الذي يرثه منه انتبه
وان جري الحلف بنفي الميراث   بينهما وحازه الوراث
٨٠ بعد تحالف علي ابطال ما   قد ادعا وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو اخوان   ماتا بهدم ولهما عتيقان
وجهل السابق موتا منهما   ولم يقع خلف لوارثيهما
وكان قد خلف كل معتقا   فارث كل واحد تحققا
لمعتق الاخر بالتحالف   بلا تداع وبلا تحالف
وان جري الخلاف فيمن سبقا   ورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف جر   كل علي ابطال دعوي الاخر
وما لكل واحد لمعتقيه   ولا يكون وارثا الي اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط   ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا   عن امه وبنته وتركا

ذلك

ذلك دنانيرا لزيد ثمن   ثم لعمرو ضعفها يقرر
ورث لعمرو من تراث زيد   فاد دنانيرا بلا تزيد
وضعفها تراث زيد عمروا   يضم كل ما حواه قدرا
الي الذي قد حازه وراثه   يقسم علي جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يحويه   ثلث يكون بين وارثيه
وصار مع عمرو الي الوراث   ثلاث دنانير من التراث
وان جرا تنازع فيمن سبق   ورثت امه وامته ومن عتق
مع حلف لكل وارث علي   ابطال دعوي غيره مفصلا

باب الولا

ثم الولا عصوبة في المعتق   بنعمة انعمها بالمعتق
له التحام كالتحام النسب   فلا يباع كابوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق   عنه باذنه له الولا استحق ٨٠٠
ثم علي اولاده وحفدته   كذا علي عتيقه وعتقته
وانما يثبت في الفرع اذا   لم يك قد مس برق قبل ذا
فان يكن مس برق وعتق   فمعتق له اذا به احق

ولم يكن لاحد الابوين   حرية كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل   وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه   لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة   مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا   جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا   الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق   لا ان يكن حرا اصيلا او عتيق
فلو تزوج الرقيق معتقه   فما اتى بينهما واطلقه
احجل ولاه لموالي الام   وارثه له على ذا الحكم
وجره مولى اب ان اعتقه   من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد   ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم يجره موال للاب   ان اعتقوه بعد جد النسب
عند الامام الشافعي على الاصح   فالنووي بروضة قد رجح

فصل

ثم له احكام منها الارث   وهو الذي فيه هنا البحث

وليس

وليس يورث الولا مطلقا   وانما يورث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا   مرتبا كنسب تاصلا ٢٠
فان يكن اعتق عبدا وترك   ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان اربعه   وثالث عن خمسة مجتمعه
ومات ذا العتيق عنهم فاثبتا   ميراثه لهؤلاء العشرة
والانتساب فيه والا العتق   بمحض اعتاق كمعتق معتق
وركبوه من ولا ونسب   كوارث المعتق ومعتق الاب
كما لك عن معتق لابيه   وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه   لانه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن بنين كالكوفه   الشافعي بمجلس الخليفه

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل   كذا من التصحيح للاصول
فهو وسيلة لقسم التركه   وفيه اوجه تقرب مدركه
اعدادا اربع بها قد حصلا   تناسب لكنها انفصلا
اصل كبير وبها يستخرج   غالب مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للاربعة وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل فلنقتصر علي الذي هو الجل
فخط وارث من المسئلة معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث والثان ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع متروكه من بعد متابع
فان تكن محصورة بالعد وقد تساوي قدرها بالجد
فاضرب سهام كل شخص فيها والحاصل اقسمه علي ثانيها
فخارج بالقسم حظ من ورث من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قيم اعيانها جعلت مجموع القيم مكانها
وان يك انقسامها لا يمكن مثل العقارات وما يكون
فمخرج القيراط كذا افهم مقامها وفيه فاضرب واقسم
كميت عن ام واختين لها واختين ايضا كانتا لغيرها
متروكه من ذهب ستونا فاضرب لام سهمها يقينا
وحاصلا به علي السبع اقسم يخرج ما يخصها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت لام واضرب لكل اخت تكن لغير الام

نصيبها

نصيبها في الستين ثم حاصله فاقسم علي السبعة اصل المسئلة
وان يكن بتركة كسر حصل بسطتها من جنسه وما انفصل
اقم مقامها واقسم كلما بيد وعلي مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث يخرج نصيبه من الموارث
كتارك فيها مع الستينا ثلاثة وثلثين عينا
فبسطها اضرب فيه الاسهما والحاصل اقسمه علي اصل سما
والخارج اقسمه علي الثلاثة يخرج لكل حظه في التركة
وان تشا ايضا بسطت المسئلة من جنس كسر التركة المعادلة
واستغن عن قسمة خارج علي مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يك البعض من الوراث قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح سهما ماخذ من المصحح
وما بقي اقسمن عليه النقدا يخرج جزء سهمها معددا
فاضربه في سهام اخذ العرض يخرج قيمة لعرض انقرض
وفي سهام اخذ النقدي يخرج لكل حظه من عد
وان يجز عرضا ويعطي نقدا من عنده او زودوه عددا

فزد على النقد او انقص منه   والحاصل اقسم او منتبا عنه
كما مضى وجزء سهمها اضرب   في سهم وارث فحظا تصب
كتارك في صورة المباهله   ستين دينارا وعبدا كان له
واخذ الزوج لذاك العبد   وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيها تعلما   حظا وقيمة لعبد او بما
وان يكن لميت دين على   بعض من الورّاث فاقسم حاصلا
دينا وناضا على المسئله   يخرج جزء سهم تلك التركه
فاضربه في نصيب كل   يحصل نصيبه من التراث المحل
فان يساوي قدر ما عليه   فدعه لا له ولا عليه
وناضا اقسم على ما بقيا   من اسهم الوراث بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقين   يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضربه في سهام كل من بقي   يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ما به   فقدره اتركه لاستيعابه
وما بقي اقسمه على سهام   باقية من بعد ذي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضربه في   سهام كل ثم كل يقتفي

بما يخصه به من مفرض   بعد الذي قد خصه من ناضض
وان يكن عن ارثه المفروض له   بنا قص عن حظه استكمله
من ناضض وما بقي بعد اقسم   على ذوي الميراث غير الملزم
وتارك ابنا له عليه   ستين دينارا وما لديه
وابنين اخرين ثم تركا   مثليه او مثلا او امثالا حكا
فاعمل بما قدم يظهر للمدين   ما خص من دين او عين بعين

كتاب الوصيه

وصية من غير مال عرف   بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال   من بعد موت الموص لا في الحال
اركانها اربعة بلا مرية   موصي وموصى وبه وصيغه
تصح من مكلف مختار   مميز قولا لو من الكفار
ان لم يكن عاين موتا نزلا   فان يعاينه فقوله ابطلا
بلفظ موص او بخط ثابت   بقول وارثيه او بينة
وصح ايصاه لبعض الورثه   اذا اجاز الباقي ممن ورثه
كذا بزايد على ثلث التراث   للاجنبي اذا اجاز الوراث

وصح ايضا ان تكون مطلقه — وان تكون صدرت معلقه
وجاز ان يوصي من ليس له — وراث بالمال الذي حصله

فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا — بانه المال الكثير عرفا
وصية منه بخمسة الى — قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان او يوصي الى مسكين — او عالم فقيرا و مديون
وواجب ايصاؤه ان يكن — عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به بينة — وكرهت ان للفقير ورثة
وحرمت بزايد عن ثلث — للاجنبي ومطلقا للوارث
ذا ان يكن للموص وارث خلا — زوجا فقط وزوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصي له — وارثا او لا عند موت حله
وفي اجازة ورد بعد — وما قبيل ذاك لا يعتد
فان يكن اوصى لشخص وارث — وصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي — وعكسها صارت لوارث حي
واشترطوا قبول جمع منحصر — لا ان تكن لجهة لا تنحصر

محله

محله بعد انقضا حياته — ويثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت في وصيتي — او انني ابطلتها لا تثبت
وما لها ذكرت من احكام — فقهية عند احمد الامام

باب الموصى له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصى — صحت وصاياه اتفاقا نصا
فان يقل بمثل او نصيب — فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه — والشافعي على الاصح قد نحا
وعند ابي حنيفة وصاحبيه — فابطلوها لاقتصاره عليه
فنصيب وارث معين — اوصى لزيد فله تعين
مثل نصيبه من اصل المسئله — عند الامام مالك وفاضله
انضم على مسئلة الوراث — كانه الموجود من تراث
وغيره يزيد عليهما — معتبرا مال وارثيها
فتارك ابنا له واوصى — مثل النصيب مالك قد خصا
جميع ماله لمن اوصى له — ويحرم ابنه ولا شي له
والغير للموصى له من ماله — نصفا ولابنه على منواله

وتارك ابنين واوصى بحكما   لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال   معتبرا ارث ابنه في الحال
وغيره بالثلث قد اعالا   معتبرا توريثه مآلا
وبنصيب من منع لمانع   او لوجود حاجب له امنع
وبنصيب ولده وكان له   ابن وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب البنت ثلثا كاملا   عند الامام مالك كما خلا
او ربع عند غيره معتبرا   مالك ارثهما كما تقررا
وبنصيب البنت نصف التركه   لدى الذي من قال بالرد ادركه
ومالك يعطيه نصف المال   ونصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه   ولم يسمه ويعين مورثه
فاعط عند مالك الرئيس   كواحد من عدد الرؤس
وما بقي اقسمه عليهم   حكم فرائض الاله فاعلم
والغير يعطي كاملهم لنصيب   ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فزوجة وام   واخوة ثلاثة وانضموا
ومثل واحد لعمرو الوصي   بخمس المال به قد خصا

عند

عند الامام مالك والغير   مثل نصيب امه لا غير
وان بمثل وارث لو كانا   يعطي نصيبه كان قد كانا
كتارك اربعة من البنين   اوصى لزيد مثل خامس بقين
اربعة للانعدام اصل   وخمسة الى وجوده اجعل
سطحهما عشرون زد عليهما   للموصى له اربعة تحويهما
ثم اقسم العشرين اجمعينا   اذا على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا   وذا صريح اهل مذهب احمدا
وان بمثل واحد ويطلق   الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا انفذ اوصى له   ابن ولا بنوة فابطل عمله
كذا لو كان ولكن قد حجب   بالشخص او بالوصف فهي تجب
وان بضعف لنصيب وارث   فاعطه مثليه في التوارث
وهكذا تزيد مثلا واحدا   على عدد الضعف ان تزايدا

فصل في الوصية بالاجزا

ومن يكن اوصى بجزء او بشيء   او حظ او نصيب او قسط اخي
فوارث يعطيه ما يشاء من   متمول به الوفا مقترن

وان بسهم كان قد اوصي له ... فالسدس عند احمد يعطي له
وعند ابي حنيفة يعطي الاقل ... من سدس وسهم وارث اقل
ومالك يعطيه مما ينقسم ... سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا ... وثمنا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الي ... تفسير وارث بما تمولا
وان يكن اوصي بجزء قدرا ... فاعط له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد علي ... مسئلة الوراث مثل ما خلا
الا اذا زاد علي ثلث ولم ... تجزه وراث فثلثه احكم
والثلثين اقسم علي الوراث ... كانه الموجود من تراث
وان بجزئين او اكثر اوصي ... تخذ مقاما جامعا مختصا
منه خذن جملة الوصية ... وما بقي اقسمه علي المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم ... فان يردوا كلهم او بعضهم
خاصصا الموصي لهم ثلثا فقط ... ووارثوه ثلثي الذي انضبط
نوا حد ثلثه مقام الرد ... اقسم علي سهامهم بالعدة
والثلثان اثنان يقسمان ... علي سهام وارث عيان

فان

فان يجز بعض وبعض ردا ... او ان يجيزوا اجمعون فردا
محصلين للرد والاجازة ... جامعة بالنسب الاربعة
واقسمنها بعد ذا عليهما ... بجزء جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز يضرب ... سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قدر ردا او قدر ردا ... بضربها في جزء رد عددا
ولو تزد اجزاء وصية علي ... مال عملت مثل عول حصلا
فان لزيد بجميع ماله ... وبنصفه لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه علي ثلاثة ... او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال ... فتسعه يعطي لابن الخال
وما بقي وهو ثمان اتساع ... للموصي له بالكل من غير نزاع
وخالف السبط لذا وانفردا ... وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجازوا صاحب النصف فقط ... فالنصف كامل له بلا شطط
والموصي بالمال له تسعان ... يعرف هذا من له بيان
ومالك يقسم كل التركة ... بينهما نصفان في الاجازة
والثلث في حال الرد لهما ... ذا ان يجيزا او يردا لهما

وَنصّ نعمان الذي رَاءَهُ   يعطي لكل حسب مُدعاهُ
وَصَاحباه وَافقا للاوّل   وَاختلفا في رَاءيه في العمل

بَابٌ في الجمع بين الوصيّة بالانصبا والاجزا

وَان يكن بعد النصيب اوصي   بجزءٍ من متروكه وَخصّا
فزد علي مسئلة الورّاث   مثل نصيبه من التراث
ثمّ علي مجموعه المنحصر   مقداركسرٍ منه فوق الكسر
وَما تحصّل من الزيادتين   حظوظ ورّاث مع الوصيين
وَان بدا كسرٌ مَا تجمعا   تبسطه من جنس ذاك اجمعا
٨٠ فمن له ابنان بغير زائد   وَكان اوصي بنصيب وَاحد
وَبعده اوصي بثلث المال   فزد علي عدّ هما في الحال
مثل نصيب احد الابنين   وَهو اذن وَاحد من اثنين
وَزد علي الثلاثة المجتمعة   كنصفها به تصير اربعة
وَنصفا ايضا وَابسط الجميع من   جنس لذاك الكسر تسعة زكن
وَان يكن قبل النصيب اوصي   بالثلث فللوصي له قد خصّا
به وَيعطي ذو النصيب الثلثا   وَما بقي بعد يكون ارثا
هذا

هذا صحيح مذهب ابن حنبل   وَالحكم عند غيره كالاوّل

ما من المال

فصل في الجمع بين الوصيّة بمثل النصيب وبين ما يكمل الجزء

وَان يك الجزء المزاد تكمله   الي نصيب من يكن عيّن له
تزد علي الاصل او المصحح   مَا فوق ذاك الكسر منه تنجح
وَاعط ذا النصيب منه مثله   وَمَا تبقي بعد للموصي له
وَان ترا كسرا بما تجمعا   فابسطه من جنس له وَوزّعا
او بسطه اطرحن من المقام   ثم اقسم الباقي علي السهام
ان ينقسم كفي وَالا فاضرب   كامله او وفقه فيها احسب
كما لذي عن خمسة بنينا   وَكان قد اوصي لزيد حينا
مثل نصيب وَاحد ثم لعمرو   بمكمل المثل لنصف مستقر
فزد علي الخمسة مثلا وَادفعا   لزيد وَاحدًا وَعمرو اربعا
فان يكن مثل النصيب استكمله   فصاحب الجزء اذن لا شيء له
كمن له اثنان وَقد اوصي لزيد   مثل نصيب وَاحدٍ ثم يزيد
لخالد بما يكمل النصيب   لثلث المال فما له نصيب ١٠٠٠

فصل فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد ورثته

معيّنا ولآخر جزء معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق ... وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسئلة ... ثم احفظن حاصل تلك الفرقة
وزد عليه الباقي من مقامه ... من بعد طرح البسط من امامه
كتارك ثلاثة بنينا ... وكان قد اوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد معيّن ... وثلث باق بعد ذا المعيّن
لخالد فاضرب مقام الثلث في ... مسئلة الورّاث ثم اصنف
للحاصل اثنين مما المبقا ... من مخرج بعيد بسط يلفا
فان يصف لانصبا الورّاث ... اجزاء ما يبقى من التراث
فخذ سهام من يكن شبّه به ... وقدر جزء الباقي بعد انسبه
وان تجد كسرا ابسطن الكل من ... جنسه له وفصّلن ما ذكر
كبنت مع ام واخت لا لها ... وقد اوصى لزيد مثلها
لخالد بحظ ام يوجد ... وربع ما يبقى واوصى بعد
وخمس او سبع المبقى ولعمرو ... بمثل بنته وثلث ما استقر
وان يكن لعد نصيب عينه ... استثن منه جزءا وعينه

فزد

فزد على مسئلة المشتبه ... مثل نصيب ذلك المشتبه
ثم اضرب المجموع في المقام ... فالحاصل الجواب بالتمام
وزد على المقام بسطا ثمّنه ... والحاصل اضرب في نصيب زده
فالحاصل النصيب منه الزما ... استثن والباقي الوصية اعلما
او زد على المسئلة الورّاث ... نصيبه من شبه من تراث
والق من مجموع ذا مقدارما ... يكون تحت كسرك المسمى الذي سما
وزايد عن اصلا او مصح ... مقدارما اوصى به فاوضح
كتارك ابنا وبنتا اوصى ... لخالد بمثل الابن نقصا
واستثن منه ربعا للتركة ... فزد على الثلاثة الحاصلة
مثل نصيب الابن والمجتمع ... يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون جواب المسئله ... وبسطه على المقام زده له
ثم اضرب الخمسة جزء السهم ... في اثنين عشرة للابن فاعلم
فالق منها ربع مال خمسة ... ومثلها الباقي لزيد يثبت
فان يك استثناؤه يشكل ... نصيب من اوصى له فتبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت ... واستثن منه ثلثا اثبت

وان يكن بعد النصيب عطفا   جزء من المال لزيد وصفا
ثم لعمرو بنصيب الا   جزء من المال فحصل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به   وخذ مقاما عم كسر بابنبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد   وابسط مستثني على الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام   يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج   فان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فابسط المقام من   مخرج كسر الجزء واقسم ما زكن
وفي المواهب اضرب الاسهم في   مقام كسري الوصية اعرف
وزده حظ مشبه به اجمعا   والحاصل اضرب في مقام جمعا
فما بقي التصحيح وزعنه   بضرب اسهم التراث منه
في جزء سهم ومهما قد بقيا   من المقام بعدما ان تلغيا
بسط المعطوف ومستثني صفا   وسهم من شبه فيما الغا
كتارك اما وزوجة وعم   اوصي لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر اوصي   مثل الام غير سدس نصا
نصح من حكر وجزء السهم اي   فاضربه فيما خصه من عد طي

كتاب

كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم   بوارث معين يحجبهم
فاقبض ميراثه مع النسب   واعطه القدر الذي له وجب
كميت عن خمسة من اخوة   قروا بابن لاخيهم فاثبت
ميراثه ونسبا فباء حمد   كل قرابات منهم ونبذوا
عند الايمة الثلاث ذا وجب   والشافعي لا انثبتن الا النسب
وان يكونوا كلهم قروا بمن   شاركهم فيما بايديهم كمن
مات عن ابنين اقرا بابن   شركهم في الميت قد نفي
ومثل هذا ما اذا اقرا   ابن بابن فالتراث قرا
بالاستوا بينهما نصفين   كل له نصف بغير مين
فان بثالث معا اقرا   وانكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الاول نصف المال   لثالث للاخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني   في باطن فلا تقرب ثان
يخرجك منه بدخل فيل فيهما   ادخلن اخرجك فكن نبيها
وان اقر بعضهم بحاجب   وانكر الباقون ذا فاوجب

تراثه له وان مشاركا حاصصه فيما له وشاركا

كتارك اختا لغير ام واختا لها مع امها وعم

اقرت الاخت للام بابنة لميتهم مع نكرها في الهيئة

فتاخذ البنت سدس اخت الام وهو الذي كانت من الارث تضم

فان يكن اقرارها باختين لامها منه اعطها الثلثين

وثلثه بينهما نصفان فنصف تسع المال يحرزان

وان اقر احد لا بنين الحائزين ماله شطرين

بثالث كان وانكر اخر لم يثبت النسب على ما قرروا

فثلث ما في يده يعطيه له وذا هو القدر الذي يستفضله

فان يكن لازم ذا الاقرار دخول وارث يكون طاري

قسمت كل حظ ذاك الوارث على سهام وارث وحادث

كان توفت عن زوج وام واخت لام اقرت الاخت ببنت فتضم

سهام بنت لسهم العاصب واقسم على ذا سهم الاخت نصب

ان انكر الزوج وام قولها فان يصدق فابك النصف لها

والربع للزوج كذا السدس للام وما بقي منه فعاصب يضم

وهذه

وهذه مسئلة عجيبة يدعو بها معرب تحت طوبه

وتنسب لمالك في الغالب للحكم فيها بلزوم العاصب

فان يكن لا ينقص المقر شي من فرضه الذي له لا يعطي شي

كما اذا اقر زوج وارث باخت او اخ او بما لا يرثوا

وان يكن اقراره يزيده عن حصة الانكار لا يفيده

الا اذا اصدق باقي الورثة فما هي احرى بان تورثه

ووجدن زيادة الاقرار في مسائل عالت بلا تخلف

كموتها عن زوجها واختين للاب والام شقيقتين

اقرت اخت بشقيق ظهرا والزوج والاخرى يقال لها انكر

فثمن المال لها تستاه صلة وباق ثلث عائل تستفضله

له وان زوج لها قد صدقا فيدعي اربعة لها بقا

ويدعي الشقيق بد سهما وجملة الاسهم حتى حتما

والباقي بعد حظ من اقرت تسعة اسهم لها استقرت

ضارب في التسعة كل منهما بما له من السهام فاقسما

طاء على حي فنصف يخرج وما لكل فيه فاضرب ينتج

اثنان للزوج وللمقر به سبعة اسهم له في طلبه
وان يك الزوج هو الذي اقر وصدق الاختان بالذي صدر
كان له اربعة تزيد له ياخذها الفذ ونصف تكمله
اما اذا انكرتا من قربه لا تعطه شيئا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد اثبتا فاربع تبقى له ان ابيتا
تثبتها الاختان وهو منكر واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر والثان له والزوج نصفان استقر
ثالثها تعطى لبيت المال كمال الامالك له في الحال
وعندنا الاول فيها اجود في زايد لا بد عنه احد
وان تعدد المقر واتحد اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرا وفاصلا لمن به اقرا
100 كتارك بنتين مع عمتين اقرتا بابن او ابنتين
وانكر العمان من اقرتا به فيحوي كل من قد اثبتا

مازاد

مازاد في الانكار عن حظهما ابنا او ابنتين كان اوهما
وان تعدد المقر واختلف اقراره به وكل قد وصف
كان بشخص ابنتان قرتا واختلف الاقرار فيما قرتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا وقالت الاخرى اخو ابينا
فاعط كلا منهما بالصفة اعني التي بها له اقرت
فان اردت عمل الاقرار فحصلن مسئلة الانكار
وبعدها مسئلة لمن اقر وعدد تيها بقدر من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة عددا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسايل يخرج لكل جزء سهمها العل
فمن له شي من اي مسئله يضربه في جزء سهمها اوله
وما يزيد عن نصيب من اقر من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه الجميع ان استقطه وان يكن مشاركا فاسقطه
كهالك عن عمه وعن ثلاث من اخوات يفترقن في التراث
اقرت التي لام بابنة لاختها وعمها بجدة
وبشقيق قرت الشقيقة واخت لاب بمثلها حقيقة

مسئلة فاجعل لمن قد انكروا — وان بغا من بعد تلك قرروا
وجمع الخمسة لو يقسم — على الجميع حكم ما التزموا
وقد ختمتها بقول الحوفي — في متنه ناهيك من مؤلف
٢٠ وبنت شقيقة وزوج مع ام — واخوة ثلاثة هم للام
واخوان من اب ثلاث — وفيهما انحصر الميراث
اقرت الاخت الشقيقة بشقيق — وصدق الزوج وام بالوفيق
فتسعة انساع الذي قد نالها — نعطي لهما وللمصدق قولها
وسبعة لم تنقسم بالخمسة — اعني رواجع السهام العشرة
فاضربها في عدد لام حاصل — للاكتفا باحد المماثل
فرغته وذاك ما يجمعهما — فاقسمه كله على كلتيهما
وسهم كل منكر اضربه في — خمس رواجع السهام فاعرف
ومن له شي من الخمس السهام — تضربه في سبعة على التمام
ابياتها لام وعين وجيم — فاق رحيق خالص مختوم
والحمد لله على ختامها — وبلغة المقصود من نظامها
جات بحمد الله بكرا فاخرة — ارجوا بها الثواب في الاخرة

مصليا

مصليا مسلما على الدوام — على نبي هو للرسل ختام
محمد واله الكرام — وصحبه الاماجد الاعلام

تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
م

ملك ملك الفقير الى الله تعالى وشاكر الله
محمد افندي ابن الحاج [illegible] سيدي رمضان الصالحي بخط الصالح
عفا الله له ولوالديه [illegible] ولمن دعا له بالغفران

الحمد لله رب العالمين تضربه في سبعة على التمام

بسم الله

٤١

[illegible]

ملكه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج محمد افندي ابن الفقير الى السيد
رمضان الصغير في بخط الصاعه بتاريخ ٢٢ شهر جماد
الاخر ١١٣٦

١١٣٦
سنة رمضان

ملك الفقير الحقير
المعترف بالعجز والتقصير
اضعف العباد الحاج
محمد افندي ابن الفقير
الى سيدي رمضان الصغير
بخط الصاعه عن شهر
جماد

King Saud University 1957
Copyright © King Sa

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

